



قرار رقم (٢١٧)
الصادر بتاريخ: ٢٠١٨ / ١٣ / ٢٠١٨

- بعد الإطلاع على :-

- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات المكملتها لهما وتعديلاتهما.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٢ بالموافقة على قواعد حضور السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المؤتمرات والمعاملة المالية .
- وعلى ما تم عرضه من الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية بشأن تعديل قواعد حضور والمعاملة المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم لحضور المؤتمرات.
- توصية مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/١/١٦ بالموافقة على تعديل قواعد حضور والمعاملة المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم لحضور المؤتمرات.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢٥٤) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ بالموافقة على قواعد حضور السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المؤتمرات والمعاملة المالية .

قـرـر

- يتم إيفاد السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعة للمشاركة في مختلف الأنشطة العلمية التالية:
- ١- المؤتمرات: ويقصد بها أي لقاء علمي تنظمه هيئة علمية محلية أو دولية يتم فيه تقديم ومناقشة بحوث علمية .
 - ٢- الدورات التدريبية وورش العمل: ويقصد بها كل عمل جماعي منظم تنظمه هيئة علمية محلية أو دولية يهدف إلى اكتساب خبرات ومهارات علمية أو عملية جديدة .
 - ٣- الزيارات العلمية: يقصد بها الإيفاد بهدف زيارة الجامعات ومراكز البحوث والمعاهد العلمية، والشركات المتخصصة للإطلاع على كل ما هو حديث، أو مناقشة المشروعات العلمية البحثية ومذكرات التفاهم مع الجامعة، أو حضور اجتماعات الاتحادات العلمية الدولية .

ويتم الحضور وفقا للقواعد الآتية :-

مادة (١) المؤتمرات والاجتماعات العلمية والحلقات والدورات التدريبية الداخلية للسادة أعضاء هيئة التدريس (عاملون - متفرغون) :-

١. يفوض السادة عمداء الكليات بعد أخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية في البت في الإيفاد للاشتراك فيها بما لا يتعارض مع سير العمل بالقسم وبما لا يتجاوز ٢٥٪ من عدد أعضاء هيئة التدريس المتواجدين بالقسم .
٢. تتحمل الكلية أجور السفر في الذهاب والعودة وبدل السفر المقرر .
٣. تتحمل الجامعة قيمة رسوم الاشتراك بحضور المؤتمرات الداخلية فقط بما لا يتجاوز ٢٠٠٠ ج لمرة واحدة في السنة المالية الواحدة لمن له بحث مقبول للإلقاء (Oral) فقط ويكون المؤتمر في تخصص المشارك على أن لا يكون تم الاشتراك بنفس البحث في مؤتمرات أخرى .
٤. تتم التسوية بأصل بإيصال السداد ، وصورة من شهادة حضور المؤتمر وخطاب قبول البحث وصورة من ملخص البحث المنشور في كتيب المؤتمر .

٥- بالنسبة لمن له بحث معلق poster يعامل معاملة المستمع (يصرف بدل الانتقال والسفر)



• **بعد العودة من حضور المؤتمر يقدم العضو المشارك في مؤتمر خارجي الأتسى :**

١. صورة من تذكرة السفر على أن يكون السفر على خطوط شركة مصر للطيران أو شركة مصر للساحة أو بواسطة أيهما .
٢. إيصال سداد رسم اشتراك في المؤتمر .
٣. شهادة معتمدة من إدارة المؤتمر تفيد حضور المؤتمر .
٤. صورة جواز السفر الصفحة الأولى ومعه صفحات ختم السفر والعودة .

مادة (٣): معاوني أعضاء هيئة التدريس :

١. تتحمل الجامعة قيمة رسوم اشتراك السادة معاوني أعضاء هيئة التدريس (معيد - مدرس مساعد) لحضور المؤتمرات الداخلة مرتان طوال فترة الماحستير - وثلاث مرات طوال فترة الدكتوراه ، لمن له بحث مقبول للإلقاء (Oral) فقط ، على أن يكون موضوع المؤتمر في تخصص المشارك ، ويشترط التسجيل للدرجة على الا يزيد عدد المشاركين في المؤتمر الواحد عن ٢٥٪ من عدد المعيدين والمدرسين المساعدين المتواجدين بالقسم وتكون المساهمة بحد أقصى (٢٠٠٠ ج) للمرة الواحدة .
٢. يقدم المشارك إفادة من السيد الأستاذ الدكتور / المشرف على الرسالة يفيد بأن البحث المشارك به في المؤتمر مستخلص من موضوع البحث .
٣. عند المفاضلة بين السادة معاوني أعضاء هيئة التدريس للحصول على مساهمة الجامعة تكون الأولوية لمن لم يسبق حصوله على مساهمة الجامعة من قبل ، ثم الأقدم في الدرجة .
٤. تتم التسوية بإيصال سداد رسوم الاشتراك (أصل) وصورة من شهادة حضور المؤتمر وخطاب قبول البحث وصورة من ملخص البحث المنشور في كتيب المؤتمر .
٥. بالنسبة لمن له بحث معلق poster يعامل معاملة المستمع (يصرف بدل الانتقال والسفر فقط)

مادة (٤): قواعد عامة:

١. ألا يكون البحث المتقدم به العضو سبق الاشتراك به كاملاً أو بجزء منه في مؤتمر آخر ، وكذلك لم يتم نشره كاملاً أو جزء منه في مجلة علمية محلية أو خارجية (يقدم المشارك إقرار بذلك) .
٢. الجامعة لا تتحمل مصاريف الإقامة بالفنادق .
٣. يتم صرف بدل السفر بحسب عدد ليالي المؤتمر الفعلية (يضاف يوم سابق للمؤتمرات المنعقدة بالدول الأوروبية وجنوب أفريقيا - ويومان للمؤتمرات المنعقدة بالأمريكيتين ودول الشرق الأقصى وأستراليا) بحد أقصى ٥ (خمس ليالي) .





٤. الالتزام بقرار مجلس الوزراء وتعليمات وزارة المالية بعدم استخدام الطيران الأجنبي عند السفر للخارج في مهمات رسمية علي نفقة المصالح الحكومية وضرورة استخدام خطوط شركة مصر للطيران وترتيب مواعيد السفر مع ما يتناسب مع مواعيد رحلات مصر للطيران وذلك ترشيحاً للإنفاق.
٥. في حالة البحث المشترك المقبول بالمؤتمر تتحمل الجامعة برسوم الاشتراك لمشارك واحد فقط من المشاركين في هذا البحث يحدده المشاركون بالبحث بالاتفاق فيما بينهم وفي حالة عدم اتفاق المشاركين، تكون الأولوية لمن لم يسبق حصوله على مساهمة الجامعة من قبل ، ثم الأقدم في الدرجة .
٦. الموافقة على سفر السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لحضور المؤتمرات الخارجية التي لا تتحمل الجامعة فيها اي نفقات بحد أقصى مرتين في السنة الميلادية ويستثنى من ذلك السادة المدعين رؤساء جلسات او لإلقاء محاضرات في المؤتمرات او الندوات وكذلك إجازة منتصف العام والإجازة الصيفية .
٧. يلتزم العضو الموفد بعد العودة بتقديم تقرير ونسخة من البحث إلى العلاقات الثقافية بالكلية والجامعة
٨. يستثنى من نسبة الحضور (مؤتمر داخلي - خارجي) الأقسام التي يقل بها عدد أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم - كل على حدته - عن ٨ (ثمانية أعضاء) حيث يسمح بحضور عضو واحد .
٩. تقدم طلبات الحضور الى القسم المختص والكلية ، وترفع موافقة مجلس الكلية، الى السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث قبل موعد الانعقاد بفترة كافية مرفقا بها أصول المستندات .

مادة (٥) : المؤتمرات التي تنظمها الجامعة وكياناتها :-

تعد سنوياً خطة الجامعة للأنشطة العلمية التي تنظمها وكذلك الكليات (المؤتمرات - دورات تدريبية - ورش عمل - ندوات) محلية أو دولية ويتم اعتمادها من مجلس الدراسات العليا والبحوث ومجلس الجامعة ويتم الإعلان عنها علي موقع الجامعة مع مراعاة الآتي :-

١. أن تغطي إيرادات المؤتمرات تكلفتها وذلك بفتح حساب للمؤتمر مسبقاً .
٢. لا يجوز عقد أو استضافة أي مؤتمر أو دورة تدريبية دولية إلا بعد الحصول علي موافقة وزارتي الخارجية والتعليم العالي .
٣. استطلاع رأي الأمن للسادة المشاركين من الدول الأجنبية .
٤. تعد بيانات المؤتمر و الميزانية التقديرية .
٥. نسبة الحضور في المؤتمر الواحد لا تتجاوز ٤٠٪ من إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المتواجدين بالقسم ، كل على حدته .
٦. تتحمل الجامعة قيمة رسوم الاشتراك لحضور المؤتمرات الداخلية التي تنظمها الجامعة وكلياتها بما لا يجاوز ٢٠٠٠ ج لمن له بحث مقبول للإلقاء (Oral) فقط ويكون المؤتمر في تخصص المشارك على أن لا يكون قد تم الاشتراك بنفس البحث في مؤتمرات اخرى ومستخلص من البحث بالنفسية للسادة معاوني أعضاء هيئة التدريس .



مادة (٦) : يتم اعادة تقييم ومراجعة قواعدالإشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية الخارجية والداخلية كل عامين .

مادة (٧) : يتم تطبيق القواعد السابقة على الموافقات التي تصدر بالسفر والحضور اعتبارا من ٢٠١٨/٧/١م ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات في هذا الشأن .
مادة (٨) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

تحريرا في: ١٣ / ٢ / ٢٠١٨ م

عبدالرازق

رئيس الجامعة



١٥ / ١١ / ٢٠١٨

أ.د / عباس محمد محمد منصور